وقال صحيح على شرط الشيخين من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد
صلى الله عليه وسلم والكاهن هو الذي يخبر عن بعض المضمرات ليصيب بعضها ويخطي اكثرها
ويزعم ان الجن تخبره بذلك وفسر بعضهم الكهانة بما يرجع لذلك فقال هي تعاطي الاخبار
عن المغيبات في مستقبل الزمان وادعا علم الغيب وزعم ان الجن تخبره بذلك والعراف
بفتح المهملة وتشديد الرا قيل الكاهن ومردة الجن وقيل الساحر وقال البغوي هو الذي
يدعي معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذي سرقه ومعرفة
مكان الضالة ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا وهذه الاحاديث صريحة في حرمة هذه
المذكورات بل عدها المصنف رحمه الله من الكباير فيصلي الفا تعتبر به ويحتمل انه يفتقر شرط
اي فاذا هم بالشروع فيصلي ركعتين بنيتها اي فعلها ذلك فيجوز الزيادة عليهما
بتسليمه والا لم يتعقد الثانية الا لنحو جاهل فينعقد له نفلا مطلقا نظير التحية ولا
يحصل بركعة على الاوجه كالتحية وخبر ثم صل ما كتب الله لك شملها واكثر منها لكن استنبط
منه معنى خصصه بغيرها ولا يخصصه حديث الركعتين لانه من ذكر بعض افراد
العام الذي هو ما كتب الله لك وهو لا يخصص ولا ينعقد في وقت الكراهة الا بحرم
مكة ولو نوى بصلاة الاستخارة وغيرها في وقت الكراهة حرمة كما بحثه المصنف خلافا
لشيخه ابي الحسن البكري لانه اجتمع في نيته مصحح ومفسد ويشهد له قاعدة اذا اجتمع
الحلال والحرام غلب الحرام واذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع ويقرا بعد الفاتحة
في الركعة الاولى الكافرون والاخلاص قاله النووي كالغزالي قال الزين العراقي في شرح
الترمذي لم اجد في شي من طرق احاديث الاستخارة تعيين ما يقرا فيها ولكن ما قالاه
مناسب لانهما سورتا الاخلاص فناسب الاتيان بهما في صلاة المراد منها اخلاص
الرغبة وصدق التفويض واظهار العجز بالتبري من العلم والقدرة والحول والقوة وان
قرا بعد الفاتحة ما يناسب الاستخارة فحسن كقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الاية
وماكان

وماكان المومن الاية انتهى وقال المصنف تبعا للحافظ ابن حجر والاكمل ان يقرا في الاولى
وربك يخلق ما يشا الى قوله تعالى واليه ترجعون ثم الكافرون بالواو قصدا
للحكاية ويقرا في الركعة الثانية قوله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة الى قوله تعالى
ثم سورة الاخلاص لمناسبة الايتين كالسورتين اذ القصد منهما اخلاص الاعتقاد
والعمل فناسبا هنا وان لم يرد اذ القصد اظهار الرغبة والعجز وصدق التفويض قال
ابو الحسن البكري وهو بعيد اذ لم يرد به سنة والاوفق ان يقتصر على ما ذكر اولا من
السورتين لورود قراتهما في مواضع كثيرة من النفل فيلحق ما هنا بها انتهى وقال الساحلي
المالكي في بغية السالك يقرا في الاولى بعد الفاتحة وعنده مفاتح الغيب الى مبين وفي
الثانية وربك يخلق الى يرجعون ويكثر في ركوعه وسجوده من لا حول ولا قوة الا بالله
والظاهر كما هو قياس ما قالوه في الجمعة انه اي المصلي اواتان وصح تقدير ضميره لانه صدر
جملة خبرية دال على قصد المتكلم السامع حديثه لو نسي ما يقراه في الركعة الاولى فلم
يقرا شيا او قرا غير ما ذكر قراه اي ما يقرا في الاولى في الثانية مع ما يقرا في الثانية تدارك
قرا المذكور ويقرا الذي قدرته وقياس ما ذكر ايضا انه لو قرا ما في الثانية في الاولى عكس
ولا يعيد ما قراه في الاولى في الثانية لتقدم قراته في الاولى وانه لو ترك ما ذكر عمدا كان
كالناسي وعبارة ابي الحسن البكري والاوضح انه لو لم يات في الاولى بالقراة المطلوبة
بعد الفاتحة لعذر او غيره اتى بها في الثانية مع ما طلب فيها كنظيره في الجمعة انتهت
وهو احسن من عبارة المصنف قال الشارح وفي قوله والظاهر الى اخره نظر ويمنع القياس
بانه لما ثبت قراة الجمعة والمنافقون بالنص تاكد شانهما بقراتهما في الثانية لئلا تخلو
صلاته عنهما بخلاف الايتين السابقتين وما بعدهما من السورتين اذ قراة ذلك امر
استحساني مناسب انتهى ويجاب بانه لا مانع من قياس الامر الاستحساني على ما ورد
به النص اذا وجد الجامع بينهما وهو هنا مطلق الطلب وحصلا اي الركعتان بغرض بلغ مقابله على نسخة المصنف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)